

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١١٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حايس العبداللات، خضر مشعل

المميزة : - الجامعة الأردنية.

وكلاوها المحامون د. عمر مشهور الجازري وأريح ربحي غوشة وشادي

وليد الحياري ولین الجيوسي.

المميزة ضدده: - يحيى زكرياء قاسم القضاة.

وكيله المحامييان غالب شنيكات وأحمد شنيكات.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣١٩١٢) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم (٢٠١٤/١١٠٤) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٢٣٧٥) ديناراً وتضمين المدعى عليها رسوم ومصاريف الدعوى وتضمينها مبلغ (٦١٨) ديناراً أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم وكيله خالد أمين الربيد لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـ رـاـرـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ أقام المدعي خالد أمين عبد الله الريبيدي الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١١٠٤) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد المدعي عليها الجامعة الأردنية ممثلة برئيسها بالإضافة لوظيفته للمطالبة باسترداد مبلغ (١٢٣٧٥) ديناراً على سند من القول :-

أولاً:- المدعي يدرس في كلية الطب/ تخصص دكتور في الطب في الجامعة الأردنية وقد قبل للدراسة لدى المدعي عليها على نفقة الخاصة في الفصل الأول للعام ٢٠١١/٢٠١٠ ووالد المدعي هو أمين عبد الله أحمد الريبيدي يعمل لدى جامعة البلقاء التطبيقية جامعة حكومية كعضو هيئة تدريس ببرتبة أستاذ في كلية الهندسة منذ ١٩٩٧/١٠ وما زال.

ثانياً:- المدعي يتمتع بإعفاء من رسوم الساعات المعتمدة كونه من أبناء العاملين في الجامعات الأردنية سلداً لقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ الذي ينص على ((تحدد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية بنسبة (%) من الرسوم المقررة اعتباراً من تاريخه وذلك إذا استوفوا الشروط التالية :-

أ- أن يكون والد الطالب على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعات الأردنية عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.

ب- أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية .

ج- أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس وإذا حصل الطالب على معدل فصلي جيد بما فوق فتحدد رسوم الساعات المعتمدة بنسبة (%) من الرسوم المقررة وذلك في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على تقدير جيد بما فوق)).

ثالثاً:- قامت المدعي عليها بإعفاء المدعي ما نسبته (%) من رسوم الفصول الدراسية الأولى والثانية والصيفي من العام ٢٠١١/٢٠١٠ علمًا بأن المدعي يستحق إعفاء ما نسبته (%) عن الفصل الثاني والصيفي من العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠

كونه حصل على تقدير جيد جداً في كل الفصول .

رابعاً:- درس المدعي لدى المدعي عليها في كلية الطب تخصص دكتور في الطب فصول دراسية من الفصل الأول (٢٠١٠/٢٠١١) وحتى الفصل الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤ وما زال على مقعد الدراسة وتنطبق عليه الشروط الواردة أعلاه في القرار رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ الصادر عن مجلس التعليم العالي كما أن المدعي حصل على معدل جيد جداً في الفصلين الثاني والصيفي لعام ٢٠١٠/٢٠١١ كونه حصل على إعفاء على الرسوم ما نسبته (%) ويستحق إعفاء ما نسبته (%) من رسوم الفصل الدراسي الأول من العام ٢٠١١/٢٠١٢ لحصوله على تقدير جيد جداً في الفصل الصيفي ٢٠١١/٢٠١٠ .

خامساً:- استوفت المدعي عليها من المدعي رسوم ساعات وذلك على النحو التالي:-

الرسوم المطالب باستردادها	نسبة الإعفاء	التقدير الفصل	رسوم الساعات المدفوعة	مجموع الساعات المسجلة	الفصل الدراسي	العام الدراسي
—	%٥٠	جيد جداً	٢٥٥٠ ديناراً	١٧	الأول	٢٠١١/٢٠١٠ السنة الأولى
٥١١٤٠	%٤٠	جيد جداً	٢٨٥٠ ديناراً	١٩	الثاني	
٥١١٤٠	%٤٠	جيد جداً	١٣٥٠ ديناراً	٩	الصيفي	
٥٢٢٩٥	%٩٠	مقبول	٢٥٥٠ ديناراً	١٧	الأول	٢٠١٢/٢٠١١ السنة الثانية
٥١٣٥٠	%٥٠	مقبول	٢٧٠٠ دينار	١٨	الثاني	
٥٣٠٠	%٥٠	مقبول	٦٠٠ دينار	٤	الصيفي	
٥١٢٠٠	%٥٠	مقبول	٢٤٠٠ دينار	١٦	الأول	٢٠١٣/٢٠١٢ السنة الثالثة
٥١٥٠٠	%٥٠	مقبول	٣٠٠٠ دينار	٢٠	الثاني	
٥٦٧٥	%٥٠	مقبول	١٣٥٠ ديناراً	٩	الصيفي	
٥١٣٥٠	%٥٠	مقبول	٢٧٠٠ دينار	١٨	الأول	٢٠١٤/٢٠١٣ السنة الرابعة
٥١٣٥٠	%٥٠	مقبول	٢٧٠٠ دينار	١٨	الثاني	
٥٦٧٥	%٥٠	مقبول	١٣٥٠ ديناراً	٩	الصيفي	
٥١٢٣٧٥	المجموع					

سادساً:- خالفت المدعى عليها نص القرار رقم (١٥٢٢) تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٨ الصادر عن مجلس التعليم العالي المشار إليه أعلاه ولم تُعطِ المدعى إعفاء من رسوم الساعات حسب قرار مجلس التعليم العالي .

سابعاً:- طالب المدعي المدعى عليها بإعادة رسوم الساعات المدفوعة سندًا لقرار مجلس التعليم العالي إلا أنها تمنعت مما أوجب إقامة هذه الدعوى.

بعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بقرارها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٢٣٧٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبغ (٦١٨) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المدعي عليها فطعنـت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ بالرقم (٢٠١٥/٣١٩١٢) وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ قررت المحكمة تدقيقاً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ وضمن المدة القانونية.

ودون البحث بأسباب الطعن التميزي :-

نجد إن القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٥/٣١٩١٢) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢ محل الطعن التمييزي
مقدم من المستأنفة الجامعية الأردنية ضد المستأنف ضده خالد أمين عبد الله الربيدى
وبالرجوع إلى لائحة الطعن التمييزي نجد إنها مقدمة من المميزة الجامعية الأردنية ضد
المميز ضده يحيى زكريا قاسم القضاة على الحكم الاستئنافي ذاته رقم (٢٠١٥/٣١٩١٢)
تاریخ ٢٠١٥/٩/٢ مما يجعل التمييز المقدم على شخص ليس خصماً بالدعوى وعلى غير
ذى صفة باعتبار المميز ضده ليس خصماً حقيقةً بالدعوى مما يجعل الخصومة غير
متوفرة وغير متحققة ويتعين معه رد الطعن التمييزي شكلاً .

ما بعد

-٥-

لها وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس



عضو و عضو

رئيس الديوان